

رسالة في الدماء الطبيعية للنساء

تأليف سماحة الشيخ:
محمد بن صالح العثيمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفهرس

الفهرس	أ
المقدمة	١
الفصل الأول: في معنى الحيض وحكمته	٣
الفصل الثاني: في زمن الحيض ومدته	٤
السن الذي يأتي فيه الحيض	٤
مدة الحيض	٥
حيض الحامل	٨
الفصل الثالث: في الطوارئ على الحيض	٩
الفصل الرابع: في أحكام الحيض	١٣
الأول الصلاة	١٣
الثاني الصيام	١٦
الثالث الطواف بالبيت	١٧
الرابع طواف الوداع	١٨
الخامس المكث في المسجد	١٨

١٩	السادس الجماع
٢٠	السابع الطلاق
٢٢	الثامن اعتبار عدة الطلاق بالحيض
٢٤	الناسع الحكم ببراءة الرحم
٢٤	العاشر وجوب الغسل
٢٦	الفصل الخامس: الاستحاضة وأحكامها
٢٦	تعريف الاستحاضة
٢٧	أحوال الاستحاضة
٣٠	حال من تشبيه المستحاضة
٣١	أحكام الاستحاضة
٣٣	الفصل السادس: في النفاس ومدته
٣٣	تعريف النفاس
٣٤	أحكام النفاس
٣٧	الفصل السابع : في استعمال ما يمنع الحيض أو يجلبه وما يمنع الحمل أو يسقطه
٣٧	استعمال المرأة ما يمنع حيضها
٣٧	استعمال المرأة ما يجلب الحيض
٣٨	استعمال المرأة ما يمنع الحمل
٣٨	استعمال المرأة ما يسقط الحمل
٤٤	فتاوي مهمة في أحكام الحيض لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين .

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله نحمدُه ونستعينُه ونستغفِرُه، ونتوبُ إِلَيْهِ، ونوعُدُّ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا. من يهدِه الله فلا مُضلٌّ له، ومن يضلُّ فلا هاديَ له، وأشهدُ أَنَّ لِإِلَهٍ إِلَّا اللهُ وحده لا شريكَ له، وأشهدُ أَنَّ مُحَمَّداً عبده ورسوله، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا.

أما بعد: فإن الدماء التي تصيب المرأة وهي الحيض والاستحاضة والنفاس، من الأمور المهمة التي تدعُ الحاجة إلى بيانها ومعرفة أحكامها، وتبيَّن الخطأ من الصواب من أقوال أهل العلم فيها، وأن يكون الاعتماد فيما يرجح من ذلك أو يضعف على ضوء ما جاء في الكتاب والسنة.

- ١ - لأنَّما المصدرايَن الأساسيَّان اللذان ثُبُّني عليهما أحكام الله تعالى التي تعبد بها عباده وكلفهم بها.
- ٢ - في الاعتماد على الكتاب والسنة طمأنينة القلب وانشراح الصدر وطيب النفس وبراءة الذمة.
- ٣ - ما عداهما فإنما يحتاجُ له ولا يحتاجُ به.

إِذْ لَا حَجَّةٌ إِلَّا فِي كَلَامِ اللهِ تَعَالَى وَكَلَامِ رَسُولِهِ ﷺ وَكَذَلِكَ كَلَامُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِن الصَّاحِبَةِ عَلَى الْقَوْلِ الْمُرْاجِعِ بِشَرْطِ أَنَّ لَا يَكُونُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ مَا

يخالفه وأن لا يعارضه قول صحابي آخر، فإن كان في الكتاب والسنة ما يخالفه وجوب الأخذ بما في الكتاب والسنة، وإن عارضه قول صحابي آخر طلب الترجيح بين القولين وأخذ بالراجح منها لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وهذه رسالة موجزة فيما تدعو الحاجة إليه من بيان هذه الدماء وأحكامها وتشتمل على الفصول الآتية:

الفصل الأول: في معنى الحيض وحكمته.

الفصل الثاني: في زمن الحيض ومدته.

الفصل الثالث: في الطوارئ على الحيض.

الفصل الخامس: في الاستحاضة وأحكامها.

الفصل السادس: في النفاس وأحكامه.

الفصل السابع: في استعمال ما يمنع الحيض أو يجلبه وما يمنع الحمل أو سقطه.

الفصل الأول:

في معنى الحيض وحكمته

الحيض لغة: سَيَلَانُ الشَّيْءِ وَجْرِيَانُهُ، وفي الشرع: دم يحدث للأنثى بمقتضى الطبيعة بدون سبب في أوقات معلومة. فهو دم طبيعي ليس له من مرض أو جرح أو سقوط أو ولادة. وبما أنه دم طبيعي فإنه مختلف بحسب حال الأنثى وبيتها وجوهاً. ولذلك تختلف فيه النساء اختلافاً متبيناً ظاهراً.

والحكمة فيه:

أنه لما كان الجنين في بطن أمه لا يمكن أن يتغذى به من كان خارج البطن ولا يمكن لأرحم الخلق به أن يوصل إليه شيئاً من الغذاء حينئذ جعل الله تعالى في الأنثى إفرازات دموية يتغذى بها الجنين في بطن أمه بدون الحاجة إلى أكل وهضم تنفذ إلى جسمه من طريق السرة حيث يدخل الدم عروقه فيتغذى به، فتبارك الله أحسن الخالقين. وهذه هي الحكمة في هذا الحيض، ولذلك إذا حَمِّلت المرأة انقطع الحيض عنها، فلا تحيسِّن إلا نادراً. وكذلك المراضع يقلُّ من تحيسِّن لا سيما في أول زمن الإرضاع.

الفصل الثاني: في زمن الحيض ومدته

السن الذي يأتي فيه الحيض

الكلام في هذا الفصل في مقامين:

المقام الأول: في السن الذي يأتي فيه الحيض.

المقام الثاني: في مدة الحيض.

١ - **المقام الأول:** فالسن الذي يغلب فيه الحيض هو ما بين اثنى عشرة سنة إلى خمسين سنة، وربما حاضت الأنثى قبل ذلك أو بعده بحسب حالتها وبيئتها وجوها.

وقد اختلف العلماء - رَحْمَهُمُ اللَّهُ - : هل للسن الذي يأتي فيه الحيض حد معين بحيث لا تحيض الأنثى قبله ولا بعده، وإن ما يأتيها قبله أو بعده فهو دم فساد لا حيض؟

اختلف العلماء في ذلك. قال الدارمي بعد أن ذكر الاختلافات: كل هذا عندي خطأ! لأن المرجع في جميع ذلك إلى الوجود، فأي قدر وجد في أي حالٍ وسِنٍ وجوب جعله حيضاً. والله أعلم^(١).

(١) الجموع شرح المذهب ١ : ٣٨٦

وهذا الذي قاله الدارمي هو الصواب، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، فمتي رأت الأنثى الحيض فهي حائض، وإن كانت دون تسع سنين أو فوق خمسين، وذلك لأن أحكام الحيض علقها الله ورسوله على وجوده، ولم يحدد الله ورسوله لذلك سنًا معيناً، فوجب الرجوع فيه إلى الوجود الذي عُلقت الأحكام عليه، وتحديده بسن معين يحتاج إلى دليل من الكتاب أو السنة ولا دليل في ذلك.

مدة الحيض

٢ - المقام الثاني وهو مدة الحيض أي مقدار زمنه.
 فقد اختلف فيه العلماء اختلافاً كبيراً على نحو ستة أقوال أو سبعة. قال ابن المنذر وقال طائفة: ليس لأقل الحيض ولا لأكثره حد بالأيام قلت وهذا القول كقول الدارمي السابق وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو الصواب لأنه يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار.

الدليل الثالث: أن هذه التقديرات والتفصيات التي ذكرها من ذكرها من الفقهاء في هذه المسألة ليست موجودة في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ مع أن الحاجة بل الضرورة داعية إلى بيانها فلو كانت مما يجب على العباد فهمه والتعبد لله به لبينهما الله ورسوله بياناً ظاهراً لكل أحد لأهمية الأحكام المترتبة على ذلك من الصلاة والصيام والنكاح والطلاق والإرث وغيرها من الأحكام، كما بين الله ورسوله عدد الصلوات وأوقاتها وركوعها وسجودها، والزكاة: أموالها وأنصيابها ومقدارها ومصرفها، والصيام: مدته وزمنه، والحج وما دون ذلك، حتى آداب الأكل والشرب والنوم والجماع والجلوس ودخول البيت والخروج منه.

وآداب قضاء الحاجة، حتى عدد مسحات الاستجمار إلى غير ذلك من دقيق الأمور وجليلها، مما أكمل به الدين، وأتم به النعمة على المؤمنين، كما قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]. وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [يوسف: ١١١].

فلما لم توجد هذه التقديرات والتفصيات في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسول الله ﷺ تبين أن لا تعویل عليها، وإنما التعویل على مسمى الحيض الذي علقت عليه الأحكام الشرعية وجوداً وعدماً، وهذا الدليل - أعني أن عدم ذكر الحكم في الكتاب والسنة، دليل على عدم اعتباره - ينفعك في هذه المسألة وغيرها من مسائل العلم؛ لأن الأحكام الشرعية لا تثبت إلا بدليل من الشرع من كتاب الله، أو سنة رسوله ﷺ أو إجماع معلوم، أو قياس صحيح. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في قاعدة له: «ومن ذلك اسم الحيض علق الله به أحكاماً متعددة في الكتاب والسنة، ولم يقدر لا أقله ولا أكثره، ولا الطهر بين الحيضتين مع عموم بلوى الأمة بذلك واحتياجهم إليه، واللغة لا تفرق بين قدر وقدر، فمن قدر في ذلك حدا فقد خالف الكتاب والسنة». انتهى كلامه^(١).

الدليل الرابع: الاعتبار أي القياس الصحيح المطرد، وذلك أن الله تعالى علل الحيض بكونه أذى، فمتي وُجد الحيض فالأذى موجود، لا فرق بين اليوم الثاني واليوم الأول، ولا بين الرابع والثالث، ولا فرق بين اليوم السادس عشر والخامس عشر، ولا بين الثامن عشر والسابع عشر فالحيض هو الحيض

(١) ص: ٣٥ من رسالة الأسماء التي علق الشارع الأحكام بها.

والأذى هو الأذى فالعلة موجودة في اليومين على حد سواء فكيف يصح التفريق في الحكم بين اليومين مع تساويهما في العلة؟ أليس هذا خلاف القياس الصحيح؟ أوليس القياس الصحيح تساوى اليومين في الحكم لتساويهما في العلة؟.

الدليل الخامس: اختلاف أقوال المحددين واضطراها فإن ذلك يدل على أنه ليس في المسألة دليل يجحب المصير إليه وإنما هي أحکام اجتهادية معرضة للخطأ والصواب ليس أحدهما أولى بالاتباع من الآخر والمرجع قوة القول أنه لا حد لأقل الحيض ولا أكثره وأنه القول الراجح فاعلم أن كل ما رأته المرأة من دم طبيعي من غير تقدير بزمن أو سن إلا أن يكون مستمراً على المرأة لا ينقطع أبداً أو ينقطع مدة يسيرة كالليوم واليومين في الشهر فيكون استحاضة وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان الاستحاضة وأحكامها. قالشيخ الإسلام ابن تيمية: والأصل في كل ما يخرج من الرحم أنه حيض حتى يقوم دليل على أنه استحاضة. وقال أيضاً مما وقع من دم فهو حيض إذا لم يعلم أنه دم عرق أو جرح. اه. وهذا القول كما أنه هو الراجح من حيث الدليل فهو أيضاً أقرب فهما وإدراكاً وأيسر عملاً وتطبيقاً لما ذكره المحددون وما كان كذلك فهو أولى بالقبول لموافقته لروح الدين الإسلامي وقاعدته وهي اليسر والسهولة قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٢٨]. وقال ﷺ ((إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسدوا وقاربوا وأبشروا)).^(١) رواه البخاري.

(١) البخاري الإيمان (٣٩)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨١٦)، النسائي الإيمان

وكان من أخلاقه ﷺ ((أنه ما خير بين أمرین إلا اختار أیسرهما ما لم يكن إثما)).^(١)

حيض الحامل

الغالب الكثير أن الأئمّة إذا حملت انقطع الدم عنها، قال الإمام أحمد - رحمه الله - : «إما تعرف النساء الحمل بانقطاع الدم». إذا رأت الحامل الدم فإن كان قبل الوضع بزمن يسير كال يومين أو ثلاثة ومعه طلق فهو نفاس، وإن كان قبل الوضع بزمن كثير أو قبل الوضع بزمن يسير لكن ليس معه طلق فليس بنفاس، لكن هل يكون حيضاً ثبت له أحكام الحيض أو يكون دم فساد لا يحكم له بأحكام الحيض؟

في هذا خلاف بين أهل العلم.

والصواب أنه حيض إذا كان على الوجه المعتمد في حيسنها لأن الأصل فيما يصيب المرأة من الدم أنه حيض، إذا لم يكن له سبب يمنع من كونه حيضاً، وليس في الكتاب والسنة ما يمنع حيض الحامل.

وهذا هو مذهب مالك والشافعي و اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، قال في الاختيارات ص ٣٠: وحکاه البیهقی روایة عن أَمْهَدَ، بل حکى أَنَّه رجع إِلَيْهِ اهـ. وعلى هذا فيثبت لحيض الحامل ما يثبت لحيض غير الحامل إلا في مسألتين:

وشرائعه (٥٠٣٤)، ابن ماجه الزهد (٤٢٠١).

(١) البخاري المناقب (٢٣٦٧)، مسلم الفضائل (٢٣٢٧)، أبو داود الأدب (٤٧٨٥)، أحمد (١٣٠٦)، مالك الجامع (١٦٧١).

- ١ - الطلاق، فيحرم طلاق من تلزمها عدة حال الحيض في غير الحامل، ولا يحرم في الحامل، لأن الطلاق في الحيض في غير الحامل مخالف لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] أما طلاق الحامل حال الحيض فلا يخالفه، لأن من طلق الحامل فقد طلقها لعدتها، سواء كانت حائضاً أم طاهراً، لأن عدتها بالحمل، ولذلك لا يحرم عليه طلاقها بعد الجماع بخلاف غيرها.
- ٢ - عدة الحامل لا تنقضي إلا بوضع الحمل، سواء كانت تحيض أم لا لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

الفصل الثالث:

في الطوارئ على الحيض

الطوارئ على الحيض أنواع:

الأول: زيادة أو نقص مثل أن تكون عادة المرأة ستة أيام فيستمر بها الدم إلى سبعة أو تكون عادتها سبعة أيام فتظهر لستة.

الثاني: تقدم أو تأخر مثل أن تكون عادتها في آخر الشهر فترى الحيض في أوله أو تكون عادتها في أول الشهر فتره في آخره.

وقد اختلف أهل العلم في حكم هذين النوعين والصواب أنها متى رأت الدم في حائض ومتى ظهرت منه فهي ظاهر سواء زادت عن عادتها أم نقصت سواء تقدمت أم تأخرت وسبق ذكر الدليل على ذلك في الفصل قبله حيث علق الشارع أحکام الحيض بوجوده. وهذا مذهب الشافعي، واختيار شيخ

الإسلام ابن تيمية وقواه صاحب المغني فيه ونصره وقال: ولو كانت العادة معتبرة على الوجه المذكور في المذهب لبينه النبي ﷺ لأمته ولما وسعه تأخير بيانه؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقته وأزواجه وغيرهن من النساء يحتاجن إلى بيان ذلك في كل وقت فلم يكن ليغفل بيانيه وما جاء عنه ﷺ ذكر العادة ولا بياناً إلا في حق المستحاضة لا غير. اهـ

النوع الثالث: صفرة أو كدرة بحيث ترى الدم أصفر كماء الجروح أو متقدراً بين الصفرة والسوداد فهذا إن كان في أثناء الحيض أو متصلأً به قبل الطهر فهو حيض ثبت له أحکام الحيض، وإن كان بعد الطهر فليس بحليب لقول أم عطية رحمه الله: (كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً). رواه أبو داود بسند صحيح، ورواه أيضاً البخاري بدون قوله بعد الطهر، لكنه ترجم له بقوله: باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض. قال في شرحه فتح الباري: «يشير بذلك إلى الجمع بين حديث عائشة المتقدم في قوله حتى ترين القصة البيضاء وبين حديث أم عطية المذكور في الباب، بأن ذلك أي حديث عائشة محمول على ما إذا رأت الصفرة والكدرة في أيام الحيض، وأما في غيرها فعلى ما قالت أم عطية». اهـ. وحديث عائشة الذي أشار إليه هو ما علّقه البخاري جازماً به قبل هذا الباب، أن النساء كُنَّ يعيشن إليها بالدرجة (شيء تحتشى به المرأة لتعرف هل بقي من أثر الحليب شيء) فيها الكرسف (القطن) فيه الصفرة فتقول: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء». والقصة البيضاء ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحليب.

النوع الرابع: تقطيع في الحيض، بحيث ترى يوماً دماً، ويوماً نقاءً ونحو ذلك
فهذا حالان:

الحال الأول: أن يكون هذا مع الأنثى دائمًا كل وقتها، فهذا دم استحاضة
يثبتُ ملن تراه حكم المستحاضة.

الحال الثاني: ألا يكون مستمراً مع الأنثى لها يأتيها بعض الوقت، ويكون
لها وقت طهر صحيح. فقد اختلف العلماء - رحمهم الله - في هذا النقاء.
هل يكون طهراً أو ينسحب عليه أحکام الحيض؟ فمذهب الشافعی في أصح
قوليه أنه ينسحب عليه أحکام - الحيض فيكون حیضاً، وهو اختيار شیخ
الإسلام ابن تیمية وصاحب الفائق^(١) ومذهب أبي حنيفة، وذلك لأن القصة
البيضاء لا ترى فيه، ولأنه لو جعل طهراً لكان ما قبله حیضاً، وما بعده
حیضاً، ولا قائل به، وإلا لانقضت العدة القرء بخمسة أيام، ولأنه لو جعل
طهراً لحصل به حرج ومشقة بالاغتسال وغيره كل يومين، والحرج منتف في
هذه الشريعة والله الحمد. المشهور من مذهب المحتابلة أن الدم حیض والنقاء
طهر إلا أن يتجاوز مجموعهما أكثر الحيض فيكون الدم المتتجاوز استحاضة
وقال في المغني يتوجه أن انقطاع الدم متى نقص عن اليوم فليس بظاهر بناء
على الروایة التي حکیناها في النفاس أنها لا تلتفت إلى ما دون اليوم وهو
الصحيح إن شاء الله لأن الدم يجري مرة وينقطع أخرى وفي إيجاب الغسل
على من تطهر ساعة بعد ساعة حرج ينتفي لقوله تعالى: **﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ**
فِي الْبَيْنِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٢٨]. قال فعلى هذا لا يكون انقطاع الدم أقل

(١) نقل عنهما في الإنصاف.

من يوم طهراً إلا أن ترى ما يدل عليه مثل أن يكون انقطاعه في آخر عادتها أو ترى القصبة البيضاء اهـ. فيكون قول صاحب المغني هذا وسطاً بين القولين والله أعلم بالصواب.

النوع الخامس: جفاف في الدم بحيث ترى الأنثى مجرد رطوبة فهذا إن كان في أثناء الحيض أو متصلةً به قبل الطهر فهذا حيض، وإن كان بعد الطهر فليس بحيض لأن غاية حالة أن يلحق بالصفرة والكدرة وهذا حكمها.

الفصل الرابع: في أحكام الحيض

الأول الصلاة

للحيض أحكام كثيرة تزيد عن العشرين نذكر منها ما نواه كثير الحاجة فمن ذلك:

الأول: الصلاة:

فيحرم على الحائض الصلاة فرضها ونفلها ولا تصح منها وكذلك لا تجحب عليها الصلاة إلا أن تدرك من وقتها مقدار ركعة كاملة فتجب عليها الصلاة حينئذ سواء أدركت ذلك من أوله: امرأة حاضت بعد غروب الشمس بمقدار ركعة فيجب عليها إذا طهرت قضاء صلاة المغرب لأنها أدركت من وقتها قدر ركعة قبل أن تخيب.

ومثال ذلك من آخره: امرأة ظهرت من الحيض قبل طلوع الشمس بمقدار ركعة فيجب عليها إذا ظهرت قضاء صلاة الفجر، لأنها أدركت من وقتها جزءاً يتسع لرکعة.

أما إذا أدركت الحائض من الوقت جزءاً لا يتسع لرکعة كاملة، مثل أن تخيب في المثال الأول بعد الغروب بلحظة أو ظهر في المثال الثاني قبل طلوع الشمس بلحظة، فإن الصلاة لا تجحب عليها، لقول النبي ﷺ ((من أدرك ركعة

من الصلاة فقد أدرك الصلاة^(١). متفق عليه، فإن مفهومه أن من أدرك أقل من ركعة لم يكن مدرگاً للصلاة.

وإذا أدركْتَ ركعة من وقت صلاة العصر فهل تجُبُ عليها صلاة الظهر مع العصر، أو ركعة من وقت صلاة العشاء الآخرة، فهل تجُبُ عليها صلاة المغرب مع العشاء؟ في هذا خلاف بين العلماء، والصواب أنها لا يجُبُ عليها إلا ما أدركْتَ وقتها، وهي صلاة العصر والعشاء الآخرة فقط. لقوله عليه السلام ((من أدركَ ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركَ العصر))^(٢). متفق عليه، لم يقل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقد أدرك الظهر والعصر ولم يذكر وجوب الظهر عليه، والأصل براءة الذمة وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك حكاه عنهمَا في شرح المذهب^(٣).

وأما الذكر والتکبير والتسبیح والتحمد، والتسمیة على الأكل وغيره، وقراءة الحديث والفقه والدعاء والتأمين عليه واستماع القرآن فلا يحرم عليها شيء من ذلك، فقد ثبتَ في الصحيحين وغيرهما، ((أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يتکئ في حجر عائشة (عليها السلام) وهي حائض فيقرأ القرآن))^(٤).

(١) البخاري مواقيت الصلاة (٥٥٥)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٧)، الترمذی الجمعة (٥٢٤)، النسائي المواقیت (٥٥٣)، أبو داود الصلاة (٨٩٣)، مالک وقوت الصلاة (١٥).

(٢) البخاري مواقيت الصلاة (٥٥٤)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٨)، الترمذی الصلاة (١٨٦)، النسائي المواقیت (٥١٧)، أبو داود الصلاة (٤١٢)، ابن ماجه الصلاة (٦٩٩)، أحمد (٢٦٠/٢)، مالک وقوت الصلاة (٥)، الدارمي الصلاة (١٢٢٢).

(٣) شرح المذهب ٣ : ٧٠.

(٤) البخاري الحیض (٢٩٣)، مسلم الحیض (٣٠١)، النسائي الحیض والاستحاضة (٣٨١)، أبو داود الطهارة (٢٦٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٣٤)، أحمد (٧٢/٦).

أَنَّمَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((يَخْرُجُ الْعَوْاتِقُ وَذُوَاتُ الْخَدُورِ وَالْحَيْضِ يَعْنِي إِلَى صَلَاتِ الْعِيدَيْنِ وَلِيَشْهَدُنَّ الْخَيْرَ وَدُعَوةَ الْمُؤْمِنِينَ وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضَ))^(١).

فَأَمَّا قِرَاءَةُ الْحَائِضِ الْقُرْآنَ بِنَفْسِهَا فَإِنْ كَانَ نَظَرًا بِالْعَيْنِ أَوْ تَأْمَلًا بِالْقَلْبِ بِدُونِ نُطْقٍ بِاللِّسَانِ فَلَا بِأَسْبَابٍ بِذَلِكَ مُثْلِ أَنْ يَوْضُعُ الْمَصْحَفَ أَوْ الْلَّوْحَ فَتَنْتَظِرُ إِلَى الْآيَاتِ وَتَقْرَأُهَا بِقُلُوبِهَا.. قَالَ النَّوْوَيُّ فِي شِرْحِ الْمَهْذَبِ «جَائزٌ بِلَا خَلَافٍ». وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهَا نَطْقًا بِاللِّسَانِ فَجَمِيعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ مُنْعَوٌ وَغَيْرُ جَائزٍ وَقَالَ الْبَخَارِيُّ وَابْنُ حَرِيرَ الْطَّبَرِيُّ وَابْنُ الْمَنْذُرِ هُوَ جَائزٌ وَحَكِيَ عَنْ مَالِكٍ وَعَنْ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَوْلِ الْقَدِيمِ حَكَاهُ عَنْهُمَا فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ. وَذَكَرَ الْبَخَارِيُّ تَعْلِيًّا عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ لَا بِأَسْبَابٍ أَنْ تَقْرَأَ الْآيَةَ. وَقَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ فِي الْفَتاوَىِ الْمُجْمُوعَةِ ابْنِ قَاسِمٍ «لَيْسَ فِي مَنْعَهَا مِنَ الْقُرْآنِ سَنَةً أَصَلًا» إِنْ قَوْلُهُ ((لَا تَقْرَأُ الْحَائِضَ وَلَا الْجَنْبَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ))^(٢) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ وَقَدْ كَانَ النِّسَاءُ يَحْضُنُنَّ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَوْ كَانَتِ الْقِرَاءَةُ مُحْرَمةً عَلَيْهِنَّ كَالصَّلَاةِ لَكَانَ هَذَا مَا بَيْنَهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَمْتَهِ وَتَعْلِمُهُ أَمْهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ وَكَانَ ذَلِكَ مَا يَقُولُونَهُ فِي النَّاسِ فَلَمَّا لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ نَهْيًا لَمْ يَجِدْ أَنْ تَجْعَلْ حَرَامًا مَعَ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَمْ يَنْهِ عَنِ ذَلِكَ وَإِذَا لَمْ يَنْهِ عَنِهِ مَعَ كَثْرَةِ الْحَيْضِ يَجِدْ أَنْ تَجْعَلْ حَرَامًا مَعَ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَمْ يَنْهِ عَنِ ذَلِكَ وَإِذَا لَمْ يَنْهِ عَنِهِ مَعَ كَثْرَةِ الْحَيْضِ

(١) الْبَخَارِيُّ الْحَيْضَ (٣١٨)، مُسْلِمُ صَلَاتِ الْعِيدَيْنَ (٨٩٠)، التَّرْمِذِيُّ الْجَمْعَةَ (٥٣٩)، السَّائِئِيُّ صَلَاتِ الْعِيدَيْنَ (١٥٥٨)، أَبُو دَاوُدُ الصَّلَاةَ (١١٣٩)، ابْنُ ماجِهِ إِقَامَةُ الصَّلَاةِ وَالسَّنَةُ فِيهَا (١٣٠٨)، أَحْمَدُ (٨٤/٥)، الدَّارَمِيُّ الصَّلَاةَ (١٦٠٩).

(٢) التَّرْمِذِيُّ الطَّهَارَةَ (١٣١)، ابْنُ ماجِهِ الطَّهَارَةِ وَسَنَتِهَا (٥٩٦).

في زمانه علم أنه ليس بمحرم» اهـ. والذي ينبغي بعد أن عرفا نزاع أهل العلم أن يقال الأولى للحائض أن لا تقرأ القرآن نطقاً باللسان إلا عند الحاجة لذلك مثل أن تكون معلمة فتحتاج إلى تلقين المتعلمات، أو في حال الاختبار فتحتاج المتعلمة إلى القراءة لاختبارها أو نحو ذلك.

الثاني الصيام

فيحرّم على الحائض الصيام فرضه ونفله، ولا يصح منها لكن يجب عليها قضاء الفرض منه لحديث عائشة (عَنْ عَائِشَةَ) ((كان يصيّبنا ذلك، تعني الحيض فنؤمِّرُ بقضاء الصوم ولا تؤمِّرُ بقضاء الصلاة))^(١). متفق عليه، وإذا حاضت وهي صائمة بطل صيامها ولو كان ذلك قبيل الغروب بلحظة، ووجب عليها قضاء ذلك اليوم إن كان فرضاً. أما إذا أحست بانتقال الحيض قبل الغروب لكن لم يخرج إلا بعد الغروب فإن صومها تامٌ ولا يبطل على القول الصحيح لأن الدم في باطن الجوف لا حكم له، ولأن النبي ﷺ ((ما سئل عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل هل عليها من غسل؟ قال: نعم إذا هي رأت الماء))^(٢)

(١) البخاري الحيض (٣١٥)، مسلم الحيض (٣٣٥)، الترمذى الطهارة (١٣٠)، النسائي الصيام (٢٣١٨)، أبو داود الطهارة (٢٦٢)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٣١)، أحمد (٢٣٢/٦)، الدارمى الطهارة (٩٨٦).

(٢) البخاري العلم (١٣٠)، مسلم الحيض (٣١١)، الترمذى الطهارة (١١٣)، النسائي الطهارة (١٩٥)، أبو داود الطهارة (٢٣٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٠١)، أحمد (٣٧٦/٦)، مالك الطهارة (١١٧)، الدارمى الطهارة (٧٦٣).

فَعَلِقَ الحُكْمُ بِرُؤْيَا الْمَنِّيِّ لَا بِاِنْتِقالِهِ، فَكَذَلِكَ الْحِيْضُ لَا تُثْبِتُ أَحْكَامَهُ إِلَّا بِرُؤْيَتِهِ خارجًا لَا بِاِنْتِقالِهِ.

وإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَهِيَ حَائِضٌ لَمْ يَصُّحْ مِنْهَا صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَوْ طَهَّرَتْ بَعْدَ الْفَجْرِ بِلَحْظَةٍ.

وإِذَا طَهَّرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ فَصَامَتْ صَحَّ صُومَهَا، وَإِنْ لَمْ تَغْتَسِلْ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ، كَالْجُنْبِ إِذَا نَوَى الصِّيَامُ وَهُوَ جُنْبٌ وَلَمْ يَغْتَسِلْ إِلَّا بَعْدَ طَلُوعِ الْفَجْرِ فَإِنْ صُومَهُ صَحِيحٌ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ (حَمَلَتْهُ) قَالَتْ: ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْبِحُ جَنِيًّا مِنْ جَمَاعِ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ فِي رَمَضَانَ))^(١). مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

الثالث الطواف بالبيت

فِي حِرْمٍ عَلَيْهَا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، فَرَضَهُ وَنَفَلَهُ، وَلَا يَصُحُّ مِنْهَا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَائِشَةَ مَا حَاضَتْ: ((أَفْعُلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُ غَيْرُ أَلَا تَطْوِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَّرِي))^(٢).

وَأَمَّا بَقِيَةُ الْأَفْعَالِ كَالسُّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالْوُقُوفُ بِعِرْفَةِ، وَالْمَبِيتُ بِمَزْدَلَفَةِ وَمِنْيِ، وَرِمَيِ الْجَمَارِ وَغَيْرُهَا مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ فَلِيُسْتَ حَرَامًا عَلَيْهَا، وَعَلَى هَذَا فَلَوْ طَافَتِ الْأَنْثِي وَهِيَ طَاهِرَةً ثُمَّ خَرَجَ الْحِيْضُ بَعْدَ الطَّوَافِ مُبَاشِرًا، أَوْ فِي أَثْنَاءِ السُّعْيِ فَلَا حَرْجٌ فِي ذَلِكَ.

(١) البخاري الإيمان (٢٠)، مسلم الصيام (١١٠٩)، أبو داود الصوم (٢٣٨٩)، ابن ماجه الصيام (١٧٠٣)، أحمد (٣٦/٢)، مالك الصيام (٦٤٣)، الدارمي الصوم (١٧٢٥).

(٢) البخاري الحيض (٢٩٩)، مسلم الحج (١٢١١)، النسائي مناسك الحج (٢٧٦٣)، أحمد (٢٧٣/٦)، مالك الحج (٩٤١)، الدارمي المناسك (١٨٤٦).

الرابع طواف الوداع

الرابع: سقوط طواف الوداع منها:

فإذا أكملت الأنثى مناسك الحج والعمرة ثم حاضت قبل الخروج إلى بلدتها واستمر بها الحيض إلى خروجها، فإنها تخرج بلا وداع، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم باليت، إلا أنه حرف عن المرأة الحائض). ولا يستحب عند الوداع أن تأتي إلى باب المسجد الحرام وتدعوه، لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ والعبادات مبنية على الوارد بل الوارد عن النبي ﷺ يقتضي خلاف ذلك، ففي ((قصة صفية رضي الله عنها حين حاضت بعد طواف الإلقاء أن النبي ﷺ قال لها: فلتتغفر إذن))^(١). متفق عليه. ولم يأمر بالحضور إلى باب المسجد ولو كان ذلك مشروعًا لبيته. وأم طواف الحج والعمرة فلا يسقط عنها بل تطوف إذا ظهرت.

الخامس المكث في المسجد

فيحرم على الحائض أن تمكث في المسجد حتى مصلى العيد يحرم عليها أن تتمكث فيه، لحديث أم عطية رضي الله عنها: أنها سمعت النبي ﷺ يقول: ((يجر ج العوانث وذوات الخدور والحيض))^(٢). وفيه ((يعزل الحيض المصل))^(٣). متفق عليه.

(١) مسلم الحج (١٢١١)، النسائي الحيض والاستحاضة (٣٩١)، أبو داود المناسك (٢٠٠٣)، ابن ماجه المناسك (٣٠٧٢)، الدارمي المناسك (١٩١٧).

(٢) البخاري الحج (١٥٦٩)، مسلم صلاة العيدين (٨٩٠)، الترمذى الجمعة (٥٣٩).

السادس الجماع

فيحرم على زوجها أن يجتمعها، ويحرم عليها تكينه من ذلك. لقوله تعالى: ﴿وَسَأَلُوكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢]. والمراد بالمحيض زمان الحيض ومكانه وهو الفرج. ولقول النبي ﷺ ((اصنعوا كل شيء إلا النكاح))^(٢). يعني الجماع. رواه مسلم؛ ولأن المسلمين أجمعوا على تحريم وطء الحائض في فرجها.

فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم على هذا الأمر المنكر الذي دل على المنع منه كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وإجماع المسلمين. فيكون من شاق الله ورسوله واتبع غير سبيل المؤمنين، قال في المجموع شرح المذهب ص: ٣٧٤ ج ٢ قال الشافعي: «من فعل ذلك فقد أتني كبيرة». قال أصحابنا وغيرهم: «من استحل وطء الحائض حُكْمُ بکفره». اهـ كلام النبوى. وقد أبيح له والله الحمد ما يكسر به شهوته دون الجماع، كالتقبيل والضم والمباعدة فيما دون الفرج، لكن الأولى ألا يباشر فيما بين السرة والركبة إلا من

النسائي صلاة العيددين (١٥٥٨)، أبو داود الصلاة (١١٣٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (١٣٠٧)، أحمد (٨٤/٥)، الدارمي الصلاة (١٦٠٩).

(١) البخاري الحيض (٣١٨)، الترمذى الجمعة (٥٣٩)، النسائي صلاة العيددين (١٥٥٨)، أبو داود الصلاة (١١٣٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (١٣٠٨)، أحمد (٨٤/٥)، الدارمي الصلاة (١٦٠٩).

(٢) مسلم الحيض (٣٠٢)، الترمذى تفسير القرآن (٢٩٧٧)، النسائي الحيض والاستحاضة (٣٦٩)، أبو داود النكاح (٢١٦٥)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٤٤)، أحمد (١٣٣/٣)، الدارمي الطهارة (١٠٥٣).

وراء حائل، لقول عائشة ((كان النبي ﷺ يأمرني فأتزر فيبasherني وأنا حائض)).^(١) متفق عليه

السابع طلاق

يحرّم على الزوج طلاق الحائض حال حيضها، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] أي في حال يستقبلن به عدة معلومة حين الطلاق، ولا يكون ذلك إلا إذا طلقها حاملاً أو ظاهراً من غير جماع، لأنها إذا طلقت حال الحيض لم تستقبل العدة حيث إن الحيضة التي طلقت فيها لا تحسب من العدة، وإذا طلقت ظاهراً بعد الجماع، لم تكن العدة التي تستقبلها معلومة حيث إنه لا يعلم هل حملت من هذا الجماع، فتعتبر بالحمل، أو لم تحمل فتعتبر بالحيض، فلما لم يحصل اليقين من نوع العدة حرم عليه الطلاق حتى يتبيّن الأمر.

طلاق الحائض حال حيضها حرام للآية السابقة، ولما ثبت في الصحيحين وغيرهما من ((الحديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فأخبر عمر بذلك النبي ﷺ فتغفظ فيه رسول الله ﷺ وقال: «مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تخيب، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء))^(٢). فلو طلق الرجل امرأته

(١) البخاري الحيض (٢٩٥).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٦٢٥)، مسلم الطلاق (١٤٧١)، الترمذى الطلاق (١١٧٥)، النسائي الطلاق (٣٣٩٢)، أبو داود الطلاق (٢١٨٥)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٢٢)، أحمد (١٢٤/٢)، مالك الطلاق (١٢٢٠)، الدارمى الطلاق (٢٢٦٢).

وهي حائض فهو آثم وعليه أن يتوب إلى الله تعالى، وأن يرد المرأة إلى عصمتها ليطلقها طلاقاً شرعاً موقعاً لأمر الله ورسوله، فيتركها بعد ردها حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها، ثم تحيض مرة أخرى، ثم إذا طهرت فإن شاء أبقاها وإن شاء طلقها قبل أن يجامعها. ويستثنى من تحريم الطلاق في الحيضة ثلاث مسائل:

الأولى: إذا كان الطلاق قبل أن يخلو بها، أو يمسها فلا بأس أن يطلقها وهي حائض، لأنه لا عدة عليها حينئذ، فلا يكون طلاقها مخالفًا لقوله تعالى: **«فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ»**.

الثانية: إذا كان الحيض في حال الحمل، وسبق بيان سبب ذلك.

الثالثة: إذا كان الطلاق على عوض، فإنه لا بأس أن يطلقها وهي حائض. مثل أن يكون بين الزوجين نزاع وسوء عشرة فيأخذ الزوج عوضاً ليطلقها، فيجوز ولو كانت حائضاً. لحديث ابن عباس (جهة عنده) ((أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: «يا رسول الله إني ما أعتبُ عليه في خلق ولا دين، ولكن أكره الكفر في الإسلام»، فقال النبي ﷺ أتردين عليه حديقته؟ قالت: «نعم». فقال رسول الله ﷺ أقبلْ الحديقة وطلقها طليقة))^(١) [رواه البخاري]. ولم يسأل النبي ﷺ هل كانت حائضاً أو طاهراً؟، ولأن هذا الطلاق افتداء من المرأة عن نفسها فجاز عند الحاجة إليه على أي حال كان.

(١) البخاري الطلاق (٤٩٧١)، النسائي الطلاق (٣٤٦٣)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٥٦).

قال في المغني معللاً جواز الخلع حال الحيض ص: ٥٢ ج ٧ ط م «لأن المنع من الطلاق في الحيض من أجل الضرر الذي يلحقها بطول العدة، والخلع لإزالة الضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والمقام مع من تكرهه ولبغضه، وذلك أعظم من ضرر طول العدة، فجاز دفع أعلاهما بأدناهما، ولذلك لم يسأل النبي ﷺ المختلة عن حملها». اهـ كلامه.

وأما عقد النكاح على المرأة وهي حائض فلا بأس به لأن الأصل الحل، ولا دليل على المنع منه، لكن إدخال الزوج عليها وهي حائض ينافي فيه فإن كان يؤمن من أن يطأها فلا بأس، وإلا فلا يدخل عليها حتى تطهر خوفاً من الوقوع في المنوع.

الثامن اعتبار عدة الطلاق بالحيض

فإذا طلق الرجل زوجته بعد أن مسها أو خلا بها وجب عليها أن تعتد بثلاث حيض كاملة، إن كانت من ذوات الحيض، ولم تكن حاملاً لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] أي ثلاثة أو قصرت لقوله تعالى: ﴿رَأَوْلَاثُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. وإن كانت من غير ذوات الحيض كالصغريرة التي لم يبدأ بها الحيض والأيضة من الحيض لكبر أو عملية استأصلت رحمها أو غير ذلك مما لا ترجو معه رجوع الحيض، فعدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى: ﴿وَاللَّابِي يَيْسِنَ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ نِسَاءِكُمْ إِنْ ارْتَبَّتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّابِي لَمْ يَجِدْنَ﴾ [الطلاق: ٤]. وإن كانت من ذوات الحيض لكن ارتفع حيضها لسبب معلوم

كالمرض والرضاع فإنها تبقى في العدة وإن طالت المدة حتى يعود الحيض فتعتد به، فإن زال السبب ولم يعد الحيض بأن برئت من المرض أو انتهت من الرضاع وبقي الحيض متزفعاً فإنها تعتد بسنة كاملة من زوال السبب، وهذا هو القول الصحيح، الذي ينطبق على القواعد الشرعية، فإنه إذا زال السبب ولم يعد الحيض صارت كمن ارتفع حيضها لغير سبب معلوم وإذا ارتفع حيضها لغير سبب معلوم، فإنها تعتد بسنة كاملة تسعه أشهر للحمل احتياطاً لأنها غالباً الحمل، وثلاثة أشهر للعدة.

أما إذا كان الطلاق بعد العقد وقبل الميسيس والخلوة، فليس فيه عدة إطلاقاً، لا بحivist ولا غيره لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]

الناسع الحكم ببراءة الرحم

أي بخلوة من الحمل، وهذا يحتاج إليه كلما احتاج إلى الحكم ببراءة الرحم
وله مسائل:

منها: إذا مات شخص عن امرأة يرثه حملها، وهي ذات زوج، فإن زوجها لا يطأها حتى تحيض، أو يتبيّن حملها، فإن تبيّن حملها، حكمنا بإرثه لحكمنا بوجوده حين موته، وإن حاضت حكمنا بعدم إرثه لحكمنا ببراءة الرحم بالحيض.

العاشر وجوب الغسل

فيجب على الحائض إذا طهرت أن تغسل بتطهير جميع البدن، لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: ((إذا أقبلت الحيسترة فدعى الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصليل))^(١) [رواه البخاري].

. وأقل واجب في الغسل أن تعم به جميع بدنها حتى ما تحت الشعر، والأفضل أن يكون على صفة ما جاء في الحديث ((عن النبي ﷺ)) حيث سأله أسماء بنت شكل عن غسل المحيض فقال ﷺ: تأخذ إحداكم ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتلدكه دلماً شديداً، حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة أي قطعة قماش فيها مسك فتطهر بها، فقالت أسماء كيف تطهر بها؟ فقال: سبحان الله، فقالت عائشة لها: تتبعين أثر الدم))^(٢) [رواه مسلم]^(٣).

ولا يجب نقض شعر الرأس، إلا أن يكون مشدوداً بقوه. بحيث يخشى إلا يصل الماء إلى أصوله، لما في صحيح مسلم^(٤). من (Hadith أم سلمة (عليها السلام)).

(١) البخاري الحيض (٣١٤)، مسلم الحيض (٣٣٣)، الترمذى الطهارة (١٢٥)، النسائي الحيسترة (٣٦٤)، أبو داود الطهارة (٢٨٢)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٢١)، أحمد (٦٩٤/٦)، مالك الطهارة (١٣٧)، الدارمى الطهارة (٧٧٤).

(٢) البخاري الاعتصام بالكتاب والسنّة (٦٩٢٤)، مسلم الحيض (٣٣٢)، النسائي الغسل والثيم (٤٢٧)، أبو داود الطهارة (٣١٤)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٤٢)، أحمد (١٨٨/٦)، الدارمى الطهارة (٧٧٣).

(٣) صحيح مسلم ١: ١٧٩.

(٤) المصدر نفسه ١: ١٧٨.

أنها سألت النبي ﷺ فقالت: إني امرأة أشد شعر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة؟ وفي رواية للحيضة والجنابة؟ فقال: لا إنما يكفيك أن تخثي على رأسك ثلاث حشيات ثم تفريضين عليك الماء فتطهرين^(١).

وإذا ظهرت الحائض في أثناء وقت الصلاة وجب عليها أن تبادر بالاغتسال لدرك أداء الصلاة في وقتها، فإن كانت في سفر وليس عندها ماء أو كان عندها ماء ولكن تخافُ الضرر باستعماله، أو كانت مريضة يضرها الماء فإنها تتييم بدلًا عن الاغتسال حتى يزول المانع ثم تغسل.

وإن بعض النساء تطهرون في أثناء وقت الصلاة، وتؤخرن الاغتسال إلى وقت آخر تقول: إنه لا يمكنها كمال التطهير في هذا الوقت، ولكن هذا ليس بحججة ولا عذر لأنها يمكنها أن تقتصر على أقل الواجب في الغسل، وتؤدي الصلاة في وقتها، ثم إذا حصل لها وقت سعة تطهّر التطهير الكامل.

(١) مسلم الحيض (٣٣٠)، الترمذى الطهارة (١٠٥)، النسائي الطهارة (٢٤١)، أبو داود الطهارة (٢٥١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٠٣)، أحمد (٣١٥/٦)، الدارمى الطهارة (١١٥٧).

الفصل الخامس: الاستحاضة وأحكامها

تعريف الاستحاضة

الاستحاضة: استمرار الدم على المرأة بحيث لا ينقطع عنها أبداً أو ينقطع عنها مدة بسيرة كالب يوم واليومين في الشهر.

فدليل الحالة الأولى التي لا ينقطع الدم فيها أبداً ما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: ((قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ يا رسول الله إني لا أطهرُ. وفي رواية أستحاض فلا أطهر))^(١).

ودليل الحالة الثانية التي لا ينقطع الدم فيها إلا بسيراً حديث حمنة بنت جحش حيث ((جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أستحاض حيضةً كبيرةً شديدة))^(٢). [الحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذمي وصححه ونقل عن الإمام أحمد تصحيحه وعن البخاري تحسينه].

(١) البخاري الوضوء (٢٢٦)، مسلم الحيض (٣٣٣)، الترمذمي الطهارة (١٢٥)، النسائي الحيض والاستحاضة (٣٦٤)، أبو داود الطهارة (٢٨٢)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٢٤)، أحمد (٢٠٤/٦)، مالك الطهارة (١٣٧)، الدارمي الطهارة (٧٧٤).

(٢) الترمذمي الطهارة (١٢٨)، أبو داود الطهارة (٢٨٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٢٢)، أحمد (٤٣٩/٦).

أحوال الاستحاضة

للمستحاضة ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون لها حيض معلوم قبل الاستحاضة فهذه ترجع إلى مدة حيضها المعلوم السابق فتجلس فيها وثبتت لها أحكام الحيض، وما عدتها استحاضة، ثبت لها أحكام المستحاضة.

مثال ذلك امرأة كان يأتيها الحيض ستة أيام من أول كل شهر، ثم طرأ على نفسها الاستحاضة فصار الدم يأتيها باستمرار، فيكون حيضاً ستة أيام من أول كل شهر، وما عدتها استحاضة لحديث عائشة ((جاءَ عَنْهَا)) ((أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله، إني أستحاض فلا أطهر أفادع الصلاة؟ قال: لا. إن ذلك عرق، ولكن دعى الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيسين فيها ثم اغتسلت وصل))^(١). رواه البخاري، وفي صحيح مسلم: ((أن النبي ﷺ قال لأم حبيرة بنت جحش: إِمْكُثْيْ قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبُسُكَ حِيْضَتْكَ ثُمَّ اغْتَسِلْيْ وَصَلِّيْ))^(٢). فعلى هذا تخلص المستحاضة التي لها حيض معلوم قدر حيضها ثم تغسل وتصلي ولا ثباتي بالدم حينئذ.

(١) البخاري الحيض (٣١٩)، مسلم الحيض (٣٣٣)، الترمذى الطهارة (١٢٥)، النسائي الحيض والاستحاضة (٣٦٤)، أبو داود الطهارة (٢٨٢)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٢٤)، أحمد (٢٠٤/٦)، مالك الطهارة (١٣٧)، الدارمى الطهارة (٧٧٤).

(٢) البخاري الحيض (٣٢١)، مسلم الحيض (٣٣٤)، الترمذى الطهارة (١٢٩)، النسائي الطهارة (٢٠٧)، أبو داود الطهارة (٢٧٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٢٦)، أحمد (٢٢٢/٦)، الدارمى الطهارة (٧٦٨).

الحالة الثانية: أن لا يكون لها حيض معلوم قبل الاستحاضة بأن تكون الاستحاضة مستمرة بها من أول ما رأت الدم من أول أمرها، فهذه تعمل بالتمييز فيكون حيضها ما تميز بسواد أو غلظة أو رائحة يثبت له أحکام الحيض، وما عدah استحاضة يثبت له أحکام الاستحاضة.

مثال ذلك امرأة رأت الدم في أول ما رأته، واستمر عليها لكن تراه عشرة أيام أسود وبباقي الشهر أحمر. أو تراه عشرة أيام غليظاً وبباقي الشهر رقيقاً. أو تراه عشرة أيام له رائحة الحيض وبباقي الشهر لا رائحة له فحيضها الأسود في المثال الأول والغليظ في المثال الثاني، وذو الرائحة في المثال الثالث، وما عدا ذلك فهو استحاضة لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: ((إذا كان دم الحيوة فإنه أسود يُعرف، فإذا كان ذلك فأمسك عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضي وصلّ، فإنما هو عرق)).^(١) [رواه أبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان والحاكم]. وهذا الحديث وإن كان في سنته ومتنه نظر فقد عمل به أهل العلم - رحمهم الله -، وهو أولى من ردّها إلى عادة غالبية النساء.

الحالة الثالثة: ألا يكون لها حيض معلوم ولا تمييز صالح بأن تكون الاستحاضة مستمرة من أول ما رأت الدم ودمها على صفة واحدة أو على صفات مضطربة لا يمكن أن تكون حيضاً، فهذه تعمل بعادة غالبية النساء فيكون حيضها ستة أيام أو سبعة من كل شهر يتدنى من أول المدة التي رأت فيها الدم، وما عدah استحاضة.

(١) النسائي الحيض والاستحاضة (٣٦٤)، أبو داود الطهارة (٢٨٦)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٢٤)، أحمد (٢٠٤/٦)، مالك الطهارة (١٣٧).

مثال ذلك أن ترى الدم أول ما تَرَاهُ في الخامس من الشهر ويستمر عليها من غير أن يكون فيه تمييز صالح للحيض لا بلون ولا غيره فيكون حيضاً من كل شهر ستة أيام أو سبعة تَبَدِّي من اليوم الخامس من كل شهر. ((الحديث حمنة بنت جحش (حَمْنَةُ بْنَتُ جَحْشَ) أنها قالت: يا رسول الله: إني أستحاض حيضةً كبيرة شديدة فما ترى فيها قد منعوني الصلاة والصيام، فقال. أَنْعَثُ لَكَ (أَصْفُ لَكَ استعمال) الكرسف (وهو القطن) تضعينه على الفرج، فإنه يذهب الدم، قالت: هو أكثر من ذلك.))^(١) وفيه قال: ((إِنَّمَا هَذَا رُكْضَةً مِّنْ رُكَضَاتِ الشَّيْطَانِ فَتَحِيَّضِي سَتَةً أَيَّامًا أَوْ سَبْعَةً فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ اغْتَسِلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهُرْتَ وَاسْتَنقَيْتَ فَصْلِي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامًا وَصَوْيِ)).^(٢) [ال الحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذمي وصححه، ونقل عن أحمد أنه صحيحه، وعن البخاري أنه حسن].

وقوله ﷺ ((ستة أيام أو سبعة))^(٣) ليس للتخيير وإنما هو للاجتهاد فتنظر فيما هو أقرب إلى حالها من يشابهها حَلْقَةً ويقاربها سناً ورُحْماً وفيما هو أقرب إلى الحيض من دمها، ونحو ذلك من الاعتبارات فإن كان الأقرب أن يكون ستة جعلته ستة وإن كان الأقرب أن يكون سبعة جعلته سبعة.

(١) الترمذمي الطهارة (١٢٨)، أبو داود الطهارة (٢٨٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٢٧)، أحمد (٤٣٩/٦).

(٢) الترمذمي الطهارة (١٢٨)، أبو داود الطهارة (٢٨٧)، أحمد (٤٣٩/٦).

(٣) الترمذمي الطهارة (١٢٨)، أبو داود الطهارة (٢٨٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٢٧)، أحمد (٤٣٩/٦).

حال من تشبه المستحاضة

قد يحدث للمرأة سبب يوجب نزيف الدم من فرجها كعملية في الرحم أو فيما دونه وهذه على نوعين:

الأولى: أن يعلم أنها لا يمكن أن تحيض بعد العملية مثل أن تكون العملية استئصال الرحم بالكلية أو سده بحيث لا ينزل منه دم، فهذه المرأة لا يثبت لها أحكام المستحاضة، وإنما حكمها حكم من ترى صفر أو كدرة أو رطوبة بعد الطهر، فلا ترك الصلاة ولا الصيام ولا يمتنع جماعها ولا يجب غسل من هذا الدم، ولكن يلزمها عند الصلاة غسل الدم، وأن تُعَصِّبَ على الفرج خرقه ونحوها، لمنع خروج الدم، ثم تتوضأ للصلاحة ولا تتوضأ لها إلا بعد دخول وقتها، إن كان لها وقت كالصلوات الخمسة، وإلا فعند إرادة فعل الصلاة كالنواقل المطلقة.

الثاني: ألا يعلم امتناع حيضها بعد العملية بل يمكن أن تحيض، وهذه حكمها حكم المستحاضة. ويدل لما ذكر قوله عليه السلام لفاطمة بنت أبي حبيش ((إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاترك الصلاة))^(١). فإن قوله ((إذا أقبلت الحيضة))^(٢) يفيد أن حكم المستحاضة فيمن لها حيض

(١) البخاري الحيض (٣٠٠)، مسلم الحيض (٣٣٣)، الترمذى الطهارة (١٢٥)، النسائي الحيض والاستحاضة (٣٦٤)، أبو داود الطهارة (٢٨٢)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٢١)، مالك الطهارة (١٣٧)، الدارمى الطهارة (٧٧٤).

(٢) البخاري الحيض (٣٠٠)، مسلم الحيض (٣٣٣)، الترمذى الطهارة (١٢٥)، النسائي الحيض والاستحاضة (٣٦٤)، أبو داود الطهارة (٢٨٢)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٢١)، أحمد (١٩٤/٦)، مالك الطهارة (١٣٧)، الدارمى الطهارة (٧٧٤).

ممكن ذو إقبال وإدبار، أما من ليس لها حيض ممكناً فدمها دم عَرْقٍ بكل حال.

أحكام الاستحاضة

عرفنا مما سبق متى يكون الدم حيضاً ومتى يكون استحاضة فمتى كان حيضاً ثبّت له أحكام الحيض، ومتى كان استحاضة ثبّت له أحكام الاستحاضة.

وقد سبق ذكر المهم من أحكام الحيض.
وأما أحكام الاستحاضة، فـأحكام الطهر، فلا فرق بين المستحاضة وبين الظاهرات إلا فيما يأتي:

الأول: وجوب الوضوء عليها لـكل صلاة، لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش ((ثم توضئي لكل صلاة))^(١). رواه البخاري في باب غسل الدم. معنى ذلك أنها لا تتوضأ للصلوة المؤقتة إلا بعد دخول وقتها. أما إذا كانت الصلاة غير مؤقتة فإنها تتوضأ لها عند إرادة فعلها.

الثاني: إنما إذا أرادت الوضوء فإنها تغسل أثر الدم، وتعصّب على الفرج خروقة على قطن ليستمسك الدم لقول النبي ﷺ لحمنة: ((أنعت لك الكرسف فإنه يُذهب الدم، قالت: فإنه أكثر من ذلك، قال: فاتخذي ثوباً قالت هو أكثر من ذلك قال: فلتلجمي))^(٢). الحديث، ولا يضرُّها ما خرج بعد ذلك، لقول

(١) البخاري الوضوء (٢٢٦)، النسائي الحيض والاستحاضة (٣٦٤)، أبو داود الطهارة (٢٩٨)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٢٤)، أحمد (٢٠٤/٦).

(٢) الترمذى الطهارة (١٢٨)، أبو داود الطهارة (٢٨٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها

النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: ((اجتنبي الصلاة أيام حيضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة، ثم صلي، وإن قطر الدم على الحصير))^(١). [رواه أحمد وابن ماجه].

الثالث: الجماع فقد اختلف العلماء في جوازه إذا لم يخفف العنت بتركه والصواب جوازه مطلقا لأن نساء كثيرات يبلغن العشر أو أكثر استحضن في عهد النبي ﷺ ولم يمنع الله ولا رسوله من جماعهن. بل في قوله تعالى: ﴿فَأَعْنَزُلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] دليل على أنه لا يجب اعتزامهن فيما سواه، ولأن الصلاة تجوز منها، فالجماع أهون. وقياس جماعها على جماع الحائض غير صحيح، لأنهما لا يستويان حتى عند القائلين بالترحيم والقياس لا يصح مع الفارق.

.)، أَحْمَد (٤٣٩/٦)،

(١) ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٢٤)، أَحْمَد (٢٠٤/٦).

الفصل السادس:

في النفاس ومدته

تعريف النفاس

النفاس: دم يرخيه الرحم بسبب الولادة، إما معها أو بعدها أو قبلها بيومين أو ثلاثة مع الطلاق.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ما تراه حين تشرع في الطلاق فهو نفاس ولم يقيده بيومين أو ثلاثة، ومراده طلاق يعقبه ولادة وإلا فليس بنفاس». واختلف العلماء هل له حد في أقله وأكثره؟ قال الشيخ تقى الدين في رسالته في الأسماء التي علق الشارع الأحكام بها ص: ٣٧: «والنفاس لا حد لأقله ولا لأكثره فلو قدر أن امرأة رأت الدم كثراً من أربعين أو ستين أو سبعين وانقطع فهو نفاس لكن إن اتصل فهو دم فساد وحينئذ فالحد أربعون فإنه متنهى الغالب جاءت به الآثار». اهـ.

قلت: وعلى هذا فإذا زاد دمها على الأربعين، وكان لها عادة بانقطاعه بعد أو ظهرت فيه إمارات قرب الانقطاع انتظرت حتى ينقطع وإلا اغتسلت عند تمام الأربعين، لأنه الغالب إلا أن يصادف زمن حيضها فتجلس حتى يتنهي زمن الحيض، فإذا انقطع بعد ذلك فينبغي أن يكون كالعادة لها فتعمل بحسبه في المستقبل، وإن استمر فهي مستحاضة، ترجع إلى أحكام المستحاضة السابقة، ولو ظهرت بانقطاع الدم عنها فهي طاهر ولو قبل الأربعين، فتعتبر

وتصلّي وتصوم ويُجتمعُها زوجها، إلا أن يكون الانقطاع أقل من يوم فلا حكم له، قاله في المغني.

ولا يثبت النفاس إلا إذا وضعت ما تبين فيه خلقُ إنسان، فلو وضعت سقطاً صغيراً لم يتبيّن فيه خلقُ إنسان فليس دمها دم نفاس، بل هو دم عرقٍ فيكون حكمها حكم المستحاضة، وأقل مدة تبيّن فيها خلقُ إنسان ثمانون يوماً من ابتداء الحمل وغالبها تسعون يوماً. قال الجد ابن تيمية: فمتى رأيت يوماً على طلاق قبلها لم تلتفت إليه وبعدها تمسك عن الصلاة والصيام، ثم إن انكشفَ الأمر بعد الوضع على خلاف الظاهر رجعْت فاستدركْت، وإن لم ينكشفَ الأمر استمرَ حكم الظاهر فلا إعادة. نقله عنه في شرح الإقناع.

أحكام النفاس

أحكام النفاس كأحكام الحيض سواء بسواء، إلا فيما يأني:

الأول: العدة فتعتبر بالطلاق دون النفاس لأنه إن كان الطلاق قبل وضع الحمل انقضت العدة بوضعه لا بالنفاس، وإن كان الطلاق بعد الوضع انتظرت رجوع الحيض كما سبق.

الثاني: مدة الإيلاء يحسب منها مدة الحيض ولا يحسب منها مدة النفاس.

والإيلاء: أن يخلف الرجل على ترك جماع امرأته أبداً أو مدة تزيد على أربعة أشهر، فإذا حَلََّ وطالبهما بالجماع يجعل له مدة أربعة أشهر من حلفه، فإذا تَمَّ أجبر على الجماع أو الفراق بطلب الزوجة، فهذه المدة إذا مرّ بالمرأة نفاس لم يحسب على الزوج، وزيد على الشهور الأربع بقدر مدتة، بخلاف الحيض فإن مدتة تحسب على الزوج.

الثالثة: البلوغ يحصل بالحيض ولا يحصل بالنفاس، لأن المرأة لا يمكن أن تحمل حتى تنزل فيكون حصول البلوغ بالإنزال السابق للحمل.

الرابع: أن دم الحيض إذا انقطع ثم عاد في العادة فهو حيض يقيناً، مثل أن تكون عادتها ثمانية أيام، فترى الحيض أربعة أيام ثم ينقطع يومين ثم يعود في السابع والثامن، فهذا العائد حيض يقيناً يثبت له أحكام الحيض، وأما دم النفاس، إذا انقطع قبل الأربعين ثم عاد في الأربعين فهو مشكوك فيه فيجب عليها أن تصلي وتصوم الفرض المؤقت في وقته ويحرم عليها ما يحرم على الحائض غير الواجبات وتقضى بعد طهرها ما فعلته في هذا الدم. مما يجب على الحائض قضاوه. هذا هو المشهور عند الفقهاء من الحنابلة والصواب أن الدم إذا عاودها في زمن يمكن أن يكون نفاساً فهو نفاس، وإلا فهو حيض إلا أن يستمر عليها فيكون استحاضة، وهذا قريب مما نقله في المغني^(١) عن الإمام مالك حيث قال: وقال مالك: «إن رأث الدم بعد يومين أو ثلاثة يعني من انقطاعه فهو نفاس وإنما حيض». انه وهو مقتضى اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وليس في الدماء شيء مشكوك فيه بحسب الواقع، ولكن الشك أمر نسبي يختلف فيه الناس بحسب علومهم وأفهامهم. والكتاب والسنة فيهما تبيان كل شيء، ولم يوجب الله سبحانه على أحد أن يصوم مرتين، أو يطوف مرتين، إلا أن يكون في الأول خلل لا يمكن تداركه إلا بالقضاء، أما حيث فعل العبد ما يقدر عليه من التكليف بحسب استطاعته فقد برئت

(١) المغني ١: ٣٤٩.

ذمته، كما قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].
وقال: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

الخامس: أنه في الحيض إذا طَهُرَتْ قبل العادة جاز لزوجها جماعها بدون كراهة. وأما في النفاس إذا طَهُرَتْ قبل الأربعين فيكره لزوجها جماعها على المشهور في المذهب، والصواب أنه لا يكره له جماعها. وهو قول جمهور العلماء، لأن الكراهة حكم شرعى يحتاج إلى دليل شرعى، وليس في هذه المسألة سوى ما ذكره الإمام أحمد عن عثمان بن أبي العاص أنها أئنة قبل الأربعين، فقال لا تُعرِّبني. وهذا لا يستلزم الكراهة لأنه قد يكون منه على سبيل الاحتياط خوفاً من أنها لم تتيقِن الطُّهُر، أو من أن يتحرك الدم بسبب الجماع، أو لغير ذلك من الأسباب. والله أعلم.

الفصل السابع :

في استعمال ما يمنع الحيض أو يجلبه وما يمنع الحمل أو يسقطه

استعمال المرأة ما يمنع حيضها

استعمال المرأة ما يمنع حيضها جائز بشرطين:

الأول: ألا يخشى الضرر عليها، فإن حشّي الضرر عليها من ذلك فلا يجوز لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقِوْا بِأَيْدِيْكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. ﴿وَلَا تَقْتُلُوْا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

الثاني: أن يكون ذلك بإذن الزوج إن كان له تعلق به مثل أن تكون معتدة منه على وجه تجبيه عليه نفقتها، فتستعمل ما يمنع الحيض لتطول المدة وتترداد عليه نفقتها، فلا يجوز لها أن تستعمل ما يمنع الحيض حينئذ إلا بإذنه، وكذلك إن ثبت أنَّ منع الحيض يمنع الحمل فلا بد من إذن الزوج، وحيث ثبت الجواز فال الأولى عدم استعماله، إلا لحاجة لأن ترك الطبيعة على ما هي عليه أقرب إلى اعتدال الصحة فالسلامة.

استعمال المرأة ما يجلب الحيض

وأما استعمال ما يجلب الحيض فجائز بشرطين أيضًا:

الأول: ألا تتحيل به على إسقاط واجب، مثل أن تستعمله قرب رمضان، من أجل أن تفطر أو لتسقط به الصلاة، ونحو ذلك.

الثاني: أن يكون ذلك بإذن الزوج، لأن حصول الحيض يمنعه من كمال الاستمتاع، فلا يجوز استعمال ما يمنع حقه إلا برضاه، وإن كانت مطلقة، فإن فيه تعجيل إسقاط حق الزوج من الرجعة إن كان له رجعة.

استعمال المرأة ما يمنع الحمل

وأما استعمال ما يمنع الحمل فعلى نوعين:

الأول: أن يمنعه منعاً مستمراً فهذا لا يجوز، لأنه يقطع الحمل فيقل النسل، وهو خلاف مقصود الشارع، من تكثير الأمة الإسلامية، وأنه لا يؤمن أن يموت أولادها الموجودون فتبقى أرملة لا أولاد لها.

الثاني: أن يمنعه منعاً مؤقتاً، مثل أن تكون المرأة كثيرة الحمل، والحمل يرهقها، فتحب أن تنظم حملها كل سنتين مرة، أو نحو ذلك فهذا جائز، بشرط أن يأذن به زوجها وألا يكون به ضرر عليها، ودليله أن الصحابة كانوا يعزلون عن نسائهم في عهد النبي ﷺ من أجل ألا تحمل نساؤهم، فلم ينهوا عن ذلك. والعزل أن يجامع زوجته وينزع عند الإنزال فينزل خارج الفرج.

استعمال المرأة ما يسقط الحمل

وأما استعمال ما يسقط الحمل فهو على نوعين:

الأول: أن يقصد من إسقاطه إتلافه، فهذا إن كان بعد نفخ الروح فيه فهو حرام، بلا ريب، لأنه قتل نفس محظوظة بغیر حق وقتل النفس المحظوظ حرام بالكتاب والسنّة وإجماع المسلمين. وإن كان قبل نفخ الروح فيه فقد اختلف العلماء في جوازه، فمنهم من منعه، ومنهم من قال يجوز ما

لم يكن علقة أي ما لم يمض عليه أربعون يوماً، ومنهم من قال يجوز ما لم يتبيّن فيه خلق إنسان.

والأحوط المنع من إسقاطه إلا الحاجة كأن تكون الأم مريضة لا تتحمل الحمل أو نحو ذلك، فيجوز إسقاطه حينئذ إلا إن مضى عليه زمان يمكن أن يتبيّن فيه خلق إنسان فيمنع، والله أعلم.

الثاني: ألا يقصد من إسقاطه إتلافه بأن تكون محاولة إسقاطه عند انتهاء مدة الحمل وقرب الوضع فهذا جائز، بشرط ألا يكون في ذلك ضرر على الأم، ولا على الولد. ولا يحتاج الأمر إلى عملية، فإن احتاج إلى عملية فله حالات أربع:
الأولى: أن تكون الأم حيةً والحمل حيًّا، فلا تجور العملية إلا للضرورة، بأن تتعرّض ولادتها فتحتاج إلى عملية، وذلك لأن الجسم أمانة عند العبد، فلا يتصرف فيه بما يخشى منه إلا لصلاح كبير؛ وأنه ربما يظنُّ ألا ضرر في العملية فيحصل الضرر.

الثانية: أن تكون الأم ميتة والحمل ميتاً، فلا يجوز إجراء العملية لإخراجه لعدم الفائدة.

الثالثة: أن تكون الأم حيةً والحمل ميتاً، فيجوز إجراء العملية لإخراجه، إلا أن يخشى الضرر على الأم لأن الظاهر - والله أعلم - أن الحمل إذا مات لا يكاد يخرج بدون العملية، فاستمراره في بطنه يمنعها من الحمل المستقبل، ويُشْقِّ عليها، وربما تبقى أمّا إذا كانت معتمدة من زوج سابق.

الرابعة: أن تكون الأم ميتة والحمل حيًّا، فإن كان لا ترجى حياته لم يجز إجراء العملية.

وإن كان ترجى حياته، فإن كان قد خرج بعضه شُقَّ بطن الأم لإخراج باقيه، وإن لم يخرج منه شيء فقد قال أصحابنا - رحمة الله - لا يشق بطن

الأم لإخراج الحمل، لأن ذلك مُثلة، والصواب أنه يُشَقُّ البطن إن لم يكن إخراجه بدونه، وهذا اختيار ابن هبيرة قال في الإنفاق^(١) وهو أولى.

قلت ولا سيما في وقتنا هذا فإن إجراء العملية ليس بمثلة، لأنه يُشَقُّ البطن ثم يُنْخَاط، ولأن حُرمة الحي أعظم من حُرمة الميت، ولأن إنقاذ المعصوم من الهَلْكَة واجب. والحمل إنسان معصوم فوجب إنقاذه. والله أعلم.

تنبيه: في الحالات التي يجوز فيها إسقاط الحمل فيما سبق لا بد من إذن من له الحمل في ذلك كالزوج.

وإلى هنا انتهى ما أردنا كتابته في هذا الموضوع المهم، وقد اقتصرنا فيه على أصول المسائل وضوابطها وإلا ففروعها وجزئياتها وما يحدث للنساء من ذلك بحر لا ساحل له، ولكن البصیر يستطيع أن يرِد الفروع إلى أصولها والجزئيات إلى كلياتها وضوابطها، ويقيس الأشياء بنظائرها.

وليعلم الفتى بأنه واسطة بين الله وبين خلقه في تبليغ ما جاءت به رُسُلُه، وبيانه للخلق، وأنه مسئول عما في الكتاب والسنة، فإنهما المصدران اللذان كُلِّفَ العبد فهما، والعمل بهما، وكل ما خالف الكتاب والسنة فهو خطأ، يجب ردُّه على قائله، ولا يجوز العمل به، وإن كان قائله قد يكون معدوراً مجتهداً ففيؤجر على اجتهاده لكن غيره العالم بخطئه لا يجوز له قبوله.

ويجب على الفتى أن يخلص النية لله تعالى، ويستعين به في كل حادثة تقع به، ويسأله تعالى الثبات والتوفيق للصواب.

(١) الإنفاق ٢ : ٥٥٦

ويجب عليه أن يكون موضع اعتباره ما جاء في الكتاب والسنة، فينظر ويبحث في ذلك أو فيما يستعمال به من كلام أهل العلم على فهمهما. وإنك كثيراً ما تحدث مسألة من المسائل، فيبحث عنها الإنسان فيما يقدره عليه من كلام أهل العلم، ثم لا يجد ما يطمئن إليه في حكمها، وربما لا يجد لها ذكرًا بالكلية، فإذا رجع إلى الكتاب والسنة، تبين له حكمهما قريرًا ظاهريًا وذلك بحسب الإخلاص والعلم والفهم.

ويجب على المفتى أن يتريث في الحكم عند الإشكال، وألا يتعجل، فكم من حكم تعجل فيه، ثم تبين له بعد النظر القريب، أنه مخطئ فيه، فيندم على ذلك، وربما لا يستطيع أن يستدرك ما أفتى به.

والمفتى إذا عرف الناس منه التأني والتثبت وثقوا بقوله واعتبروه، وإذا رأوه متسرعاً، والمتسرع كثير الخطأ، لم يكن عندهم ثقة فيما يفتى به فيكون بتسرعه وخطئه قد حرم نفسه وحرم غيره ما عنده من علم وصواب.

نسأل الله تعالى أن يهدينا وإخواننا المسلمين صراطه المستقيم. وأن يتولا نا بعثاته. ويحفظنا من الزلل برعايته، إنه جواد كريم؛ وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

تم بقلم الفقير إلى الله:

محمد الصالح العثيمين

في ضحى يوم الجمعة

الموافق ١٤ شعبان سنة ١٣٩٢ هـ.

فتاوي مهمة في أحكام الحيض لفضيلة الشيخ

محمد بن صالح العثيمين

س ١: هذا السائل يقول: إذا طهرت الحائض واغتسلت بعد صلاة الفجر وصلت وكملت صوم يومها، فهل يجب عليها قضاوئه؟

ج: إذا طهرت الحائض قبل طلوع الفجر ولو بدقة واحدة ولكن تيقنت الطهر فإنه إذا كان في رمضان فإنه يلزمها الصوم ويكون صومها ذلك اليوم صحيحاً ولا يلزمها قضاوئها لأنها صامت وهي ظاهر وإن لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر فلا حرج كما أن الرجل لو كان جنباً من جماع أو احتلام تسحر ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر كان صومه صحيحاً.

وبهذه المناسبة أود أن أنبه إلى أمر آخر عند النساء إذا أتاها الحيض وهي قد صامت ذلك اليوم فإن بعض النساء تظن أن الحيض إذا أتاها بعد فطرها قبل أن تصلي العشاء فسد صوم ذلك اليوم، وهذا لا أصل له بل إن الحيض إذا أتاها بعد الغروب ولو بلحظة فإن صومها تام وصحيح.

* * *

س ٢: هل يجب على النساء أن تصوم وتصلي إذا طهرت قبل الأربعين؟

ج: نعم.. متى طهرت النساء قبل الأربعين فإنه يجب عليها أن تصوم إذا كان ذلك في رمضان، ويجب عليها أن تصلي، ويجوز لزوجها أن يجامعها، لأنها ظاهر ليس فيها ما يمنع الصوم ولا ما يمنع وجوب الصلاة وإباحة الجماع.

* * *

س ٣: إذا كانت المرأة عادتها الشهرية ثمانية أيام أو سبعة أيام ثم استمرت معها مرة أو مرتين أو أكثر من ذلك فما الحكم؟

ج: إذا كانت عادة هذه المرأة ستة أيام أو سبعة ثم طالت هذه المدة وصارت ثمانية أو تسعه أو عشرة أو أحد عشر يوماً فإنها تبقى لا تصلي حتى تطهر وذلك لأن النبي ﷺ لم يحد حدّاً معيناً في الحيض وقد قال الله تعالى: ﴿وَسَأَلُوكَ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾ [البقرة: ٢٢٢] فمتى كان هذا الدم باقياً فإن المرأة على حالها حتى تطهر وتعتسل ثم تصلي فإذا جاءها في الشهر الثاني ناقصاً عن ذلك فإنها تعتمد إذا طهرت وإذا لم يكن على المدة السابقة والمهم أن المرأة متى كان الحيض معها موجوداً فإنها لا تصلي سواء كان الحيض موافقاً للعادة السابقة أو زائداً عنها أو ناقصاً. وإذا طهرت تصلي.

* * *

س ٤: إذا أحسست المرأة بالدم ولم يخرج قبل الغروب، أو أحسست بألم العادة هل يصح صيامها ذلك اليوم أم يجب عليها قضاوه؟

ج: إذا أحسست المرأة الطاهرة بانتقال الحيض وهي صائمة ولكنه لم يخرج إلا بعد غروب الشمس، أو أحسست بألم الحيض ولكنه لم يخرج إلا بعد غروب الشمس فإن صومها ذلك اليوم صحيح وليس عليها إعادةه إذا كان فرضاً ولا يبطل الثواب به إذا كان نفلاً.

* * *

س ٥: إذا رأت المرأة دمًا ولم تجزم أنه دم حيض فما حكم صيامها ذلك اليوم؟

ج: صيامها ذلك اليوم صحيح لأن الأصل عدم الحيض حتى يتبيّن لها أنه حيض.

س ٦: إذا رأت المرأة في زمن عادتها يوماً دمًا والذى يليه لا ترى الدم طيلة النهار. فماذا عليها أن تفعل؟

ج: الظاهر أن هذا الطهر أو البيوسة التي حصلت لها في أيام حيضهاتابع للحيض فلا يعتبر طهراً، وعلى هذا فتبقى ممتنعة مما تمنع منه الحائض، وقال بعض أهل العلم: من كانت ترى يوماً دمًا ويوماً نقاءً فالدم حيض والنقاء طهر حتى يصل إلى خمسة عشر يوماً فإذا وصل إلى خمسة عشر يوماً صار ما بعده دم استحاضة، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد بن حنبل - جهله - .

* * *

س ٧: في الأيام الأخيرة من الحيض وقبل الطهر لا ترى المرأة أثراً للدم، هل تصوم ذلك اليوم وهي لم تر القصة البيضاء أم ماذا تصنع؟

ج: إذا كان من عادتها ألا ترى القصة البيضاء كما يوجد في بعض النساء فإنها تصوم وإن كان من عادتها أن ترى القصة البيضاء فإنها لا تصوم حتى ترى القصة البيضاء.

س ٨: ما حكم قراءة الحائض والنفساء للقرآن نظراً وحفظاً في حالة الضرورة كأن تكون طالبة أو معلمة؟

ج: لا حرج على المرأة الحائض أو النفساء في قراءة القرآن إذا كان لحاجة كالمرأة المعلمة أو الدارسة التي تقرأ وردها في ليل أو نهار، وأما القراءة أعني

قراءة القرآن لطلب الأجر وثواب التلاوة فالأفضل ألا تفعل لأن كثيراً من أهل العلم أو أكثرهم يرون أن الحائض لا يحل لها قراءة القرآن.

* * *

س ٩: ما رأيك في تناول حبوب منع الدورة الشهرية من أجل الصيام مع الناس؟

ج: أنا أحذر من هذا... وذلك لأن هذه الحبوب فيها مضره عظيمة، ثبت عندي ذلك عن طريق الأطباء ويقال للمرأة هذا شيء كتبه الله على بنت آدم فاقنعي بما كتب الله تعالى وصومي حيث لا مانع وإذا وجد المانع فأفطري رضاها بما قدّر الله تعالى.

* * *

س ١٠: بعض النساء يستمر معهن الدم وأحياناً ينقطع يوماً أو يومين ثم يعود.. فما الحكم في هذه الحالة بالنسبة للصوم والصلاحة وسائر العبادات؟

ج: المعروف عند كثير من أهل العلم أن المرأة إذا كان لها عادة وانقضت عادتها فإنها تغتسل وتصلي وتصوم وما تراه بعد يومين أو ثلاثة ليس بحیض لأن أقل الطهر عند هؤلاء العلماء ثلاثة عشر يوماً، وقال بعض أهل العلم: إنما متى رأت الدم فهو حیض، ومتى طهرت منه فهي طاهر، وإن لم يكن بين الحيستين ثلاثة عشر يوماً.

* * *

س ١١ : سائلة تقول: إنها منذ وجب عليها الصيام وهي تصوم رمضان ولكنها لا تقضي صيام الأيام التي تفطرها بسبب الدورة الشهرية وجلهلها بعدد الأيام التي أفطرتها فهي تطلب إرشادها إلى ما يجب عليها فعله الآن؟

ج: يؤسفنا أن يقع مثل هذا بين نساء المؤمنين فإن هذا الترک. أعني ترك قضاء ما يجب عليها من الصيام: إما أن يكون جهلاً، وإما أن يكون تهاوناً وكلاهما مصيبة؛ لأن الجهل دواؤه العلم والسؤال، وأما التهاون فإن دواؤه تقوى الله عَزَّلَكَ ومراقبته والخوف من عقابه والمبادرة إلى ما فيه رضاه. فعلى هذه المرأة أن تتبّع إلى الله مما صنعت وأن تستغفر وأن تتحرى الأيام التي تركتها بقدر استطاعتها فتقضيها، وبهذا تبرأ ذمتها ونرجو أن يقبل الله توبتها.

* * *

س ١٢ : هل السائل الذي ينزل من المرأة، أبيض كان أم أصفر ظاهر أم نجس؟ وهل يجب فيه الوضوء مع العلم بأنه ينزل مستمراً؟ وما الحكم إذا كان متقطعاً خاصةً أن غالبية النساء لا سيما المتعلمات يعتبرون ذلك رطوبة طبيعية لا يلزم منه الوضوء؟

ج: الظاهر لي بعد البحث أن السائل الخارج من المرأة إذا كان لا يخرج من المثانة وإنما يخرج من الرحم فهو ظاهر، ولكنه ينقض الوضوء وإن كان ظاهراً، لأنه لا يشترط للنافض للوضوء أن يكون نجسًا فيها هي الريح تخرج من الدبر وليس لها جرم ومع ذلك تنقض الوضوء. وعلى هذا إذا خرج من المرأة وهي على وضوء فإنه ينقض الوضوء وعليها تجديده.

إإن كان مستمراً فإنه لا ينقض الوضوء، ولكن تتوضأ للصلوة إذا دخل وقتها وتصلبي في هذا الوقت الذي تتوضأ فيه فروضاً ونوافلاً وتقرأ القرآن وتفعل

ما شاءت مما يباح لها كما قال أهل العلم نحو هذا في من به سلس البول. هذا هو حكم السائل. من جهة الطهارة فهو ظاهر، ومن جهة نقضه للضوء فهو ناقض للوضوء إلا أن يكون مستمراً عليها، فإن كان مستمراً فإنه لا ينقض الوضوء، لكن على المرأة ألا تتوضأ للصلوة إلا بعد دخول الوقت وأن تحفظ. أما إن كان متقطعاً وكان من عادته أن ينقطع في أوقات الصلاة فإنها تؤخر الصلاة إلى الوقت الذي ينقطع فيه ما لم تخش خروج الوقت. فإن خشيت خروج الوقت فإنها تتوضأ وتتلجم (تحفظ) وتصلي.

ولا فرق بين القليل والكثير لأنه كله خارج من السبيل فيكون ناقضاً قليلاً وكثيره بخلاف الذي يخرج من بقية البدن كالدم والقيء فإنه لا ينقض الوضوء لا قليلاً ولا كثيراً.

وأما اعتقاد بعض النساء أنه لا ينقض الوضوء فهذا لا أعلم له أصلاً إلا قولابن حزم - جلجلة - فإنه يقول: «إن هذا لا ينقض الوضوء» ولكنه لم يذكر لهذا دليلاً ولو كان له دليل من الكتاب والسنة أو أقوال الصحابة لكان حجة. وعلى المرأة أن تتقى الله وتحرص على طهارتها، فإن الصلاة لا تقبل بغير طهارة ولو صلت مائة مرة، بل إن بعض العلماء يقول: إن الذي يصلبي بلا طهارة يكفر لأن هذا من باب الاستهزاء بآيات الله - سبحانه وتعالى -. *

س ١٣ : ما حكم الكدرة التي تنزل من المرأة قبل الحيض بيوم أو أكثر أو أقل، وقد يكون النازل على شكل خيط رقيق أسود أو بني أو نحو ذلك وما الحكم لو كانت بعد الحيض؟

ج: هذا إذا كانت من مقدمات الحيض فهي حيض، ويعرف ذلك بالأوجاع والمعص الذي يأتي الحائض عادة. أما الكدرة بعد الحيض فهي تنتظر حتى تزول لأن الكدرة المتصلة بالحيض حيض، لقول عائشة - ~~ع~~ - : لا تعجل حتى ترين القصة البيضاء. والله أعلم.

* * *

س ١٤ : قدمت امرأة محمرة بعمره وبعد وصولها إلى مكة حاضت ومحمرتها مضطر إلى السفر فوراً، وليس لها أحد بمكة فما الحكم؟

ج: ت safر معه وتبقى على إحرامها، ثم ترجع إذا ظهرت وهذا إذا كانت في المملكة لأن الرجوع سهل ولا يحتاج إلى تعب ولا إلى جواز سفر ونحوه، أما إذا كانت أجنبية وبشق عليها الرجوع فإنها تحفظ وتطوف وتسعى وتقصر وتنهي عمرتها في نفس السفر لأن طائفها حينئذ صار ضرورة والضرورة تبيح المหظور.

* * *

س ١٥ : تقول السائلة: قد حججت وجاءتني الدورة الشهرية فاستحييت أن أخبر أحداً ودخلت الحرم فصلت وطفت وسعيت فماذا علي، علمًا بأنها جاءت بعد النفاس؟

ج: لا يحل للمرأة إذا كانت حائضاً أو نفساء أن تصلي سواء في مكة أو في بلدها أو في أي مكان لقول النبي ﷺ في المرأة: ((الليس إذا حاضت لم

تصل ولم تصم^(١)). وقد أجمع المسلمون على أنه لا يحل لحائض أن تصوم ولا يحل لها أن تصلي، وعلى هذه المرأة التي فعلت ذلك عليها أن تتوسل إلى الله وأن تستغفر ما وقع منها وأما طوافها حال الحيض فهو غير صحيح وأما سعيها فصحيح لأن القول الراجح جواز تقديم السعي على الطواف في الحج وعلى هذا فيجب عليها أن تعيد الطواف لأن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج ولا يتم التحلل الثاني إلا به وبناء عليه فإن هذه المرأة لا يياشرها زوجها إن كانت متزوجة حتى تطوف ولا يعقد عليها النكاح إن كانت غير متزوجة حتى تطوف والله تعالى أعلم.

* * *

س ١٦ : يقول السائل: لقد قدمت من ينبع للعمرمة أنا وأهلي ولكن حين وصولي إلى جهة أصبحت زوجتي حائضاً ولكن أكملت العمرة بمفردي دون زوجتي فما الحكم بالنسبة لزوجتي؟

ج: الحكم بالنسبة لزوجتك أن تبقى حتى تطهر ثم تقضى عمرتها لأن النبي ﷺ ((لما حاضت صفيحة - جلوة عنها - قال: أحابستنا هي؟ قالوا: إنها قد أفضت). قال: فلتتذر إذن^(٢)) فقوله ﷺ (أحابستنا هي) دليل على أنه يجب على المرأة أن تبقى إذا حاضت قبل طواف الإفاضة حتى تطهر ثم تطوف وكذلك طواف العمرة مثل طواف الإفاضة لأنه ركن من العمرة فإذا حاضت المعتمرة قبل الطواف انتظرت حتى تطهر ثم تطوف.

(١) البخاري الحيض (٢٩٨)، مسلم الإيمان (٨٠).

(٢) البخاري الحج (١٦٧٠)، أبو داود المناسك (٢٠٠٣)، ابن ماجه المناسك (٣٠٧٢)، أحمد (٦/٨٢)، الدارمي المناسك (١٩١٧).